اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والاخت للاب مع الاوليان تثنية اولى وهما البنت وبنت الابن والاخريان تثنية اخرى
وهما الاخت الشقيقة والاخت للاب بهمزة مضمومة والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن
الف التانيث **ويفرض للثلثان والثانية مع الاولى السدس وان كثرن** يعني
ان بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا كان مع كل اخت
لها في درجتها واحدة او اكثر فلهما او لهن الثلثان فرضا وانما بنون الجمع ليخرج الزوج وسواء
كانت البنات من زوجة او اكثر او من امة او اكثر او من ملك او من زوجته وامته واما
[illegible] اكثر من الثلثين كابن وعشر بنين بنت [illegible] بالتعصيب لا بالفرض وبنت الابن [illegible] تاخذ
السدس مع بنت الصلب وكذلك الاخت للاب [illegible] مع الاخت الشقيقة تكملة الثلثين فقوله
وللثانية [illegible] والجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب مع الاولى وهي البنت والاخت
الشقيقة تكملة الثلثين [illegible] والجنس الثانية وهي بنت الابن والاخت للاب
مع الاولى وهي البنت والاخت الشقيقة [illegible] الجمع [illegible] وان كثرن اي افراد الجنس
وحجبه ابن فوقه وبنتان فوقها الا ابن معه درجتها مطلقا او اسفل قد عصب
الضمير في حجبه [illegible] بنت الابن والمعنى ان بنت الابن [illegible] الجنس تحجب بابن
فوقها [illegible] ابنه وبنت ابن ابنه مثلا وتحجب ايضا ببنتين فوقها [illegible] ببنتين وبنت
ابن الا ان يكون مع بنت الابن ابن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء كان اخاها
او ابن عمها [illegible] في درجتها يعصبها ويعصبهن سواء فضل او لم يفضل لها او لهن
شيء من الثلثين كالبنتين مع بنت ابن وابن ابن او فضل لها او لهن كبنت وبنت ابن
وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها واما من هو اسفل منها [illegible] او يعصبهن
ان لم يكن لها او لهن في الثلثين شيء بان كان هناك بنتان [illegible] واما ان فضل لها
او لهن من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن ابن [illegible] فلا ياخذ السدس تكملة الثلثين
وياخذ ابن الابن الباقي تعصيبا وهذا يشير اليه كلام المؤلف [illegible]
في درجة واحدة لا يتميز كل منهما عن الاخر واما اذا كان اسفل منها فان كان لها في الثلثين شيء
[illegible] ولا يحتاج [illegible] بكر [illegible] الثلثين شيء **والاخت للاب فاكثر مع الشقيقة**
فاكثر كذلك يعني ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او مع الشقائق حكم بنت الابن
مع بنت الصلب فيما سبق [illegible] للاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة السدس وتحجب
الاخت للاب واحدة فاكثر من السدس [illegible] شقيقتان او اختان فوقها [illegible]
وهنا ذكر ان حكم الاخت او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات
الصلب وكان ابن الاخ هنا مخالفا لابن الابن هنا [illegible] ذلك بقوله

زائد إنما يعصب الأخ اي انما يعصب الاخت والاخوات للاب الاخ المساوي في
الدرجة لا ابن الاخ لانه لا يعصب من في درجته فلا فرق بنت الاخ معه وكذا
لو كانت وحدها واذا لم يعصب ابن الاخ من في درجته فلا يعصب من فوقه بل ياخذ ما بقي
دون عمته وابن الابن وان سفل يعصب من في درجته فجاز ان يعصب من فوقه
في فوقه لا كن في فعلها [illegible] من التشبيه من ان ابن الاخ يعصب كابن الابن [illegible]
هنا [illegible] سواء فلنا ان الا استثناء متصل او منقطع لا يحمول لها قبله وان المعمول [illegible]
[illegible] يجب [illegible] **والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر** **يعني** ان الزوج يستحق
الربع مع الولد او ولد الولد وان سفل ذكرا كان او انثى كان من الزوج او من غيره ولو من
زنى [illegible] للام فالابناء [illegible] وكذلك الزوجة او الزوجات لهن الربع مع عدم
الولد وولد الولد [illegible] في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما
الاخر [illegible] وان يكون النكاح صحيحا او مختلفا فيه وان كان فاسدا متفقا عليه
فلا يتوارثان سواء مات احدهما قبل الدخول او بعده لخلاف المختلف فيه فيعتبر الارث
مطلقا كالصحيح على المعتمد **والثمن لهما او لهن بفرع لاحق** **يعني** ان الزوجة او الزوجات
لها او لهن الثمن مع الفرع اللاحق بالزوج من ولد او ولد ابن لها او غيرها واحترز
باللاحق من ابن الملاعن [illegible] فانه لا يحجبهن من الربع الى الثمن
لانه لا يرث [illegible] فقوله لهما [illegible] على انه اطلق الجمع على [illegible]
الواحد [illegible] على ان اقل الجمع اثنان فلا يحتاج الى ان يقول لها او لهما او لهن **والثلثان**
لذي النصفين ان تعدد [illegible] قوله فيهما [illegible] من الثلثين [illegible]
[illegible] الزوج لا ينتفع [illegible] العبارة اولى ابطا [illegible] ان [illegible]
والثلثين [illegible] على جزء [illegible] جملة [illegible] الثلثين [illegible]
ان [illegible] لم يستوف [illegible] المشار اليه في قول [illegible] ابغوا
كله [illegible] ما تقدم [illegible] ان يكون [illegible] عليه **فرع**
والثلث لام وولدها **والاكثر** بالثلث [illegible] اثنين من الورثة [illegible] عن
[illegible] اثنين [illegible] الاخوة للام سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا مع عدم الحاجب **وتحجبها للسدس ولدان فاخوان واختان مطلقا**
يعني ان الام تحجب من الثلث الى السدس بالولد ذكرا كان او انثى وان سفل وكذا تحجب
الى السدس بالعدد من الاخوة سواء كانوا اشقاء او لاب او لام ذكورا او اناثا او مختلطين
وسواء كانوا غير محجوبين او محجوبين بالشخص كمن مات عن ام وابيه واخوين شقيقين

Copyright © King Saud University